

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.365
6 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦٥

المعقودة في المقر، بنيويورك،
يوم الخميس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزمبابوي

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من المحضر، ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 790, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لزيمبابوي (CEDAW/C/ZWE/1)

١ - بدعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيدة ليسابيه والسيد زامشيا والسيد شيوشيه والسيدة دنغارمبيزي (زيمبابوي) مقاعد إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة ليسابيه (زيمبابوي): قالت، في معرض تقديمها للتقرير الأولي لزيمبابوي (CEDAW/C/ZWE/1)، إن زيمبابوي أبدت التزاما سياسيا قويا بالنهوض بالمرأة وهي أحد أكثر البلدان الأفريقية تقدما فيما يتصل بالقضايا المتعلقة بالجنسين، وهو ما يشهد عليه إنشاء الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتعيين منسقين للقضايا المتعلقة بالجنسين في جميع الوزارات. بيد أن حكومة زيمبابوي مدركة لاستمرار وجود عراقيل رئيسية أمام المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المواقف السلبية إزاء المرأة والقوانين والممارسات العرفية الرجعية. وعلاوة على ذلك، فإن كثيرا من النساء لا يزلن يجهلن حقوقهن ويترددن في ممارستها. ومع ذلك صممت الحكومة على اتباع سياسات ترمي إلى تحسين حالة المرأة، واستعراض تلك السياسات باستمرار. وأضافت أن تقرير زيمبابوي الأولي هو حصيلة عملية استشارية واسعة النطاق شملت الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث المعنية بقضايا الجنسين والتنمية.

٣ - السيد زامشيا (زيمبابوي): قال إن دستور زيمبابوي لم يكن يتضمن، قبل عام ١٩٩٧، أي إشارة إلى التمييز على أساس الجنس. ومنذ ذلك التاريخ تم تدرك هذا الإغفال. وفي عام ١٩٨١ أنشأت الحكومة وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة بوصفها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وكانت ولاية الوزارة تتمثل في تعزيز النهوض بالمرأة وإدماجها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وبالرغم من أن الوزارة حلت فيما بعد، فإن الآلية الوطنية لا تزال موجودة. والهدف الرئيسي للآلية هو جعل جميع السياسات والبرامج الحكومية تراعي قضايا الجنسين، وتوفير المبادئ التوجيهية في مجال السياسة العامة ورصد مركز المرأة. وعيّن في جميع الوزارات منسقون لقضايا الجنسين يتمثل هدفهم في التعجيل بالتخطيط المستجيب لقضايا الجنسين وكفالة إدماج شواغل الجنسين في السياسات والبرامج الحكومية.

٤ - ومضى يقول إن باستطاعة النساء اللواتي يتعرضن إلى التمييز على أساس الجنس الانتصاف لدى المحاكم ومكتب أمين المظالم، الذي وسّع نطاق سلطاته ليشمل التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان. وأنشأت الحكومة أيضا محاكم ملائمة للضحايا بغية حماية الشهود المعرضين للأذى عند الإدلاء بشهاداتهم. وفي هذه المحاكم، يسمح للشاهد المعرض للأذى بالإدلاء بشهادته من غرفة منفصلة، وهو إجراء ساعد بالدرجة الأولى في القضايا المتصلة بأساءة معاملة الأطفال والاعتصاب. ونتيجة لهذا الابتكار، أصبحت هذه القضايا تعرض على المحاكم بشكل متزايد.

٥ - وأضاف يقول إنه لا تعرف إحصاءات دقيقة عن العنف ضد المرأة لأنه لا يتم الإبلاغ عن معظم الحالات. بيد أن عدد الضحايا اللواتي يبلغن عن هذه الحوادث يتزايد بالنظر إلى البيئة المساعدة الموجودة حالياً. وتلقى كثير من ضباط الشرطة الذين يعالجون هذه الحالات تدريباً في مجال الوعي بالفوارق بين الجنسين، ويضطلع بدراسة للقوانين القائمة المتصلة بالعنف لمعرفة ما إذا كان من الضروري سن تشريع محدد بشأن العنف.

٦ - وواصل يقول إنه بالرغم من أن دستور زمبابوي لا يتضمن أي إشارة محددة إلى الإجراءات الإيجابية، هناك عدد من البرامج من هذا القبيل. وترمي الإجراءات الإيجابية إلى تعزيز مشاركة النساء والفتيات في التعليم والعمالة والسياسة. وبالرغم من بيانات السياسة العامة الصادرة عن الحكومة بشأن ضرورة المساواة بين الجنسين، فإن التقدم العملي كان بطيئاً. وتظل المواقف التقليدية إزاء أدوار الجنسين سائدة في زمبابوي. وينظر إلى المرأة على أنها أم وربة بيت متفرغة خاضعة للرجل. ولا يزال الذكور يعتبرون كاسبي الرزق المسؤولين عن إعالة أسرهم. والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في زمبابوي لا تقبل اضطلاع المرأة بأدوار غير تقليدية. ولكن بالنظر إلى الظروف الصعبة التي يسببها برنامج التكيف الهيكلي الحالي، بدأت أدوار الجنسين تتغير إذ يتزايد عدد النساء اللواتي يلتحقن بالقطاع غير الرسمي لتكملة دخل الأسرة. وإضافة إلى ذلك، استهلكت الحكومة برنامجاً لمراجعة جميع الكتب المدرسية من حيث استجابتها لاحتياجات الجنسين.

٧ - وتابع حديثه قائلاً إن الحكومة تحظر البغاء والاتجار بالنساء، وهو موقف حظي بقبول اجتماعي واسع؛ ولكن من الناحية العملية تتخذ تدابير عقابية ضد المرأة التي تتحرش بهدف البغاء ولكن ليس ضد الرجل الذي يشتري الخدمات الجنسية. وتباطأت الحكومة كثيراً في معالجة هذه المشكلة.

٨ - واستطرد يقول إن الرجل لا يزال يسيطر على الحياة العامة والحياة السياسية، بالرغم من عدم وجود حواجز قانونية أمام مشاركة المرأة. ولم يكن هناك فيما قبل دعم اجتماعي أو سياسي أو أدبي كبير للنساء ذوات الطموحات السياسية إذ أن السياسة كانت تعتبر عموماً من اختصاص الرجال. بيد أن الألفية الوطنية للنهوض بالمرأة شرعت في برنامج على نطاق البلد لزيادة مشاركة الإناث في العمل السياسي وعمليات صنع القرار. وأعلنت الحكومة عن سياسة إجراءات إيجابية ترمي إلى كفالة شغل النساء لـ ٢٥ في المائة من المناصب في المجالس الريفية بحلول عام ٢٠٠٠.

٩ - وأضاف يقول إنه لا يوجد أي قانون يمنع المرأة من تمثيل بلدها على الصعيد الدولي. ولكن عدد هؤلاء النساء قليل. وفي عام ١٩٩٥ لم يكن لزمبابوي سوى أربع سفيرات ومفوضات ساميات مما مجموعه ٣٣ سفيراً ومفوضاً سامياً. والأرقام المتصلة بتمثيل المرأة في الهيئات الدولية الأخرى غير متاحة بسهولة.

١٠ - وأردف يقول إنه قبل تعديل الدستور في عام ١٩٩٦، كان باستطاعة المرأة الأجنبية أن تكتسب جنسية البلد عن طريق التسجيل عندما تتزوج رجلاً من زمبابوي، بينما لا يتمتع الرجل الأجنبي المتزوج

بامرأة من زمبابوي بالحق ذاته. ولم يعد هذا النوع من التمييز موجودا، ذلك أن الشروط المطلوبة من الأزواج الأجانب تنطبق الآن على الزوجات أيضا. وباستطاعة المرأة أن تمنح جنسيتها للأطفال سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.

١١ - وتابع يقول إنه تحققت مكاسب في تعليم الفتيات، مثلما يدل على ذلك تساوي عدد الأولاد والفتيات الملتحقين بالمدارس الابتدائية. بيد أن معدل تسرب الإناث في مرحلة التعليم الثانوي لا يزال أعلى من معدل الذكور، ولا يزال الذكور يهيمنون على المدارس الثانوية وما بعد الثانوية. ولم تكن التدابير الحكومية الرامية إلى خفض معدل التسرب فعالة، ونتيجة لذلك هناك عدد أقل من النساء المؤهلات للتعليم المهني والجامعي. وفي عام ١٩٩٥، أخذت جامعة زمبابوي بسياسة إجراءات إيجابية لتشجيع التحاق النساء بالجامعة أفضت إلى زيادة في نسبة الالتحاق من ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٣٦ في المائة في عام ١٩٩٦.

١٢ - ومضى يقول إن المرأة لا تزال غير ممثلة بالقدر الكافي في جميع مجالات مهنة التدريس باستثناء ميدان تعليم الأطفال الصغار. وبالرغم من تساوي الشهادات الجامعية للمرأة والرجل، أشارت الدراسات الاستقصائية إلى أن المرأة لا تحصل على نفس ما يحصل عليه الرجل من فرص التوظيف أو الترقية أو إمكانية التطوير الوظيفي. وهذه الممارسة منتشرة على وجه الخصوص في القطاع الخاص.

١٣ - وأضاف يقول إنه تعطى للطالبات الحوامل فرصة لمواصلة تعليمهن بعد الولادة، وعقب حكم صادر عن المحكمة العليا، أعيد النظر أيضا في سياسة فصل الطالبات المعلمات الحوامل، ويسمح لهن الآن بمواصلة دراستهن. وتعد وزارة التعليم والرياضة والثقافة مقررا دراسيا لحقوق الإنسان سيدرس في كافة المدارس الابتدائية والثانوية في زمبابوي.

١٤ - وواصل يقول إن للمرأة حرية ممارسة أي مهنة في زمبابوي، ولكن الاتجاه هو وجود عدد كبير جدا من النساء في المجالات التي تعكس أدوارهن كأمهات وفي المهن المنخفضة الأجور. وقلة من النساء التحقن بالمهن التي يحتكرها الذكور تقليديا، بالرغم من أن القانون لا يمنع المرأة من ذلك.

١٥ - وتابع يقول إن السياسة الحكومية في مجال الصحة تسعى إلى كفالة حصول الجميع على الخدمات الصحية، بقطع النظر عن نوع الجنس. بيد أن المكاسب التي تحققت في قطاع الصحة تتقوض بفعل وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي تسبب في زيادة عبء العمل الذي تنوء به المرأة، بما أن معظم مقدمي الرعاية هم من النساء. واستحدثت خدمات لتوفير مجموعة كبيرة من وسائل تنظيم الأسرة وتقديم المشورة. ووضعت أيضا برامج لحفز الذكور حتى لا تكون المرأة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم النسل.

١٦ - وأشار إلى أن للنساء المتزوجات الحق في اقتناء الممتلكات غير المنقولة وتسجيلها بدون مساعدة أزواجهن، وباستطاعة النساء المتزوجات وغير المتزوجات على حد سواء الاقتراض من أي مؤسسة إقراض،

بصفتهم الفردية. بيد أن كثيرا من المصارف ترفض إقراض النساء المال أو لا تفعل ذلك إلا بموافقة أزواجهن، خوفا من عجزهن عن تسديد القروض بسبب افتقارهن إلى الضمانات والمهارات في مجال الأعمال التجارية. وبالرغم من أن السياسة الوطنية المعنية بالأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية تنص تحديدا على تساوي الفرص للنساء والفتيات وذوي الاحتياجات الخاصة، فإن عددا قليلا جدا من النساء يشاركن في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية. وأدخل تعديل على قانون ضريبة الدخل، كفل فرض الضرائب على الرجل والمرأة وفقا لدخلهما، وبقطع النظر عن وضعهما العائلي.

١٧ - واسترسل يقول إنه بالرغم من أن النساء الريفيات يشكلن أغلبية اليد العاملة المؤقتة والظرفية والموسمية في الزراعة التجارية، ليست لهن سيطرة تذكر على الأراضي، ولا يستطعن استخدامها كضمان للحصول على قروض زراعية. وفي المناطق العشائية، ليس لهن أي حقوق أساسية في استخدام الأراضي بالرغم من أنهن يشكلن أغلبية اليد العاملة الزراعية. والمرافق الصحية والتعليمية في المناطق الريفية أقل جودة منها في المناطق الحضرية.

١٨ - وأردف يقول إنه بموجب الدستور، لكل شخص الحق في الحماية التي يوفرها القانون على قدم المساواة. وباستطاعة المرأة أن ترفع قضية إلى القضاء وأن تقاضى بصفتها الشخصية، ويفترض أن تعامل المحاكم الرجل والمرأة على قدم المساواة. بيد أن مجموعات نسائية اشتكت من أن المحاكم لا تأخذ قضايا العنف المنزلي مأخذ الجد وهي متسامحة أكثر مما ينبغي مع الجناة. وبالنظر إلى قلة النساء القادرات على دفع تكاليف الخدمات القانونية والافتقار إلى المحامين الذين قد يتعهدون بالدفاع عنهن مجانا، فإن تنفيذ قانون المساعدة القانونية لعام ١٩٩٧ سيعود بفائدة كبيرة على المرأة. وبالرغم من تمتع الرجل والمرأة بحرية الحركة وبالحق في اختيار مكان إقامتهما، فإن القانون العام يلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في منزل زوجها، ولا تستطيع امتلاك منزل خاص بها طالما لا يزالان متزوجين.

١٩ - وقال إن الزواج ينظمه كل من القانون العام والقانون العرفي. ويعطي القانون العام المرأة المتزوجة حقوقا أكثر مما يعطيها القانون العرفي، ولا سيما في حالة الزواج العرفي غير المسجل. بيد أن معظم النساء اللواتي يسكن في المناطق الريفية متزوجات زيجات عرفية غير مسجلة. والزواج العرفي هو، من الناحية العملية، اتفاق بين أسرتين يتم التفاوض بشأن أحكامه وشروطه بين العشيرتين. والدين هو المهيمن في زمبابوي وليس القانون. ولا يزال العديد من النساء حتى الآن عاجزات عن إبداء أي رأي يذكر بالنسبة للقضايا الهامة المتصلة بزواجهن. وينتظر أن يسهم كل من الزوجين في نفقة الآخر. ويحق للمطلقات اللواتي تزوجن في إطار القانون العام أو اللواتي سجلن زيجاتهن العرفية الحصول على نصيب من الممتلكات الزوجية وعلى النفقة. بيد أن المطلقات نادرا ما يطالبن بالنفقة لأنفسهن. وفي قضايا الطلاق، تمنح المحاكم الأمهات حضانة أطفالهن القصر في جميع الحالات.

٢٠ - وتابع يقول إن حقوق الميراث ينظمها كل من القانون العام والقانون العرفي، وفي بعض الحالات، يحكم كلا النظامين تركة المتوفى حسب نوع الممتلكات المعنية. وفضلا عن ذلك، كثيرا ما يتحدد توزيع

التركة على مستوى الأسرة. وحتى تموز/يوليه ١٩٩٧، لم يكن باستطاعة الزوجة أن تراث شيئا من ممتلكات زوجها لأن القانون العرفي أبوي. أما في الوقت الحاضر، فإن زوج (أزواج) وأطفال المتوفى القانون على قيد الحياة هم المستفيدون الرئيسيون. وزيادة عن ذلك، بموجب القانون العرفي للزوج (الأزواج) الباقي (الباقين) على قيد الحياة حق مباشر في أن يرث نصيب من تركة الزوج المتوفى غير الموصى بها. وقد تحققت هذه التغييرات من خلال التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووضعت نهاية للصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي تواجه الأرامل والأطفال. وشكلت المنظمات المحلية غير الحكومية تحالفات مع البرلمانيين لكسب التأييد لمساائل شتى متصلة بالنهوض بالمرأة. ورحبت الحكومة بهذه العلاقة وأفادت باستلام "التقرير المستقل" الذي قدمته المنظمات غير الحكومية.

٢١ - ومضى يقول إن الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة أعدت قائمة بالقوانين التي لا تتماشى مع الاتفاقية وقدمتها إلى وزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية لتنظر فيها. وعلى وجه الخصوص، من الضروري أن يعدل قانون الأراضي المشاع ليكمل عدم التمييز ضد المرأة في تخصيص الأراضي بموجب القانون العرفي، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٢ - واختتم كلمته قائلا إن الاتفاقية ترجمت إلى الشونا و النديبيلييه، وهما لغتان محليتان رئيسيتان في زمبابوي، وصيغت في قصص مبسطة تعرض موضوع كل مادة لكفالة فهم جميع السكان للاتفاقية.

المادة ٢

٢٣ - السيدة أباكّا: رحبت بتصديق زمبابوي على الاتفاقية بدون تحفظات، وبإنشائها آلية وطنية للنهوض بالمرأة. وتعجبت بالتالي، من تأخر زمبابوي في التصديق على الاتفاقية، وتساءلت عما إذا كانت ثمة معارضة للتصديق. وسألت عما يجري القيام به لكفالة استفادة المرأة الريفية وكذلك المرأة في المناطق الحضرية من الآلية الوطنية، وطلبت معلومات عن مقدار الموارد المالية التي تخصص للبرامج التي وضعت في إطار هذه الآلية.

٢٤ - ومضت تقول إنه ينتظر من الدول الأطراف تقديم معلومات عن كيفية تنفيذها للتوصيات العامة للجنة، وتساءلت عما إذا كانت الحكومة مدركة لهذه التوصيات ذلك أن التقرير لم يذكرها. وطلبت معلومات عما تم القيام به لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٢٥ - وأشارت إلى أن التقرير يذكر أنه باستطاعة المرأة رفع شكاوى إلى أمين المظالم بشأن انتهاك حقوقها، وسألت عما إذا كانت توصيات أمين المظالم ملزمة قانونا. وأبدت أيضا رغبة في معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد أدرجت في القانون الداخلي لزمبابوي وما إذا كان باستطاعة الضحايا التماس الانتصاف لدى المحاكم عندما تنتهك حقوقهن بموجب الاتفاقية.

٢٦ - ورحبت بالقرار القاضي بتدريب الشرطة على التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت أنه ينبغي توفير تدريب مماثل للأطباء والممرضين والمساعدين الطبيين، ذلك أن ضحايا هذا العنف كثيرا ما يحتاجون للعلاج الطبي.

٢٧ - السيدة برنارد: أبدت رغبة في معرفة سبب حل وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة، ذلك أن الهيئات الحكومية من هذا القبيل مهمة بصورة خاصة للنهوض بالمرأة. ورحبت بقرار معاملة الأزواج الأجانب لمواطني ومواطنات زمبابوي على قدم المساواة فيما يتعلق بالأهلية للجنسية، وأعربت عن أملها في أن تحدث تغييرات أخرى قريبا، إذ يبدو أن النظام الحالي يقلل من قدر كلا من الأزواج الأجانب والزوجات الأجنبية. ومن بواعث التشجيع أن إجراءات إيجابية تتخذ لكفالة مشاركة المرأة في المجالس الريفية، وأعربت عن أملها أن تبذل جهود أيضا لزيادة عدد النساء في مناصب العمْد والقضاة. وأضافت أن النساء في جميع البلدان يترددن في المشاركة في العمل السياسي، ويجب أن تتخذ الحكومات خطوات لتشجيعهن على ذلك.

٢٨ - السيدة فيرير غوميز: قالت إن اللجنة تسلم بأن الممارسات الثقافية والتقليدية، ولا سيما بين السكان الريفيين، تصعب على الحكومة تنفيذ الاتفاقية. وطلبت معلومات إضافية عن مهام إدارة شؤون المرأة ومنسقي قضايا الجنسين ووزير الدولة المسؤول عن شؤون المرأة التابع لمكتب الرئيس، وعن الموارد المتاحة لهم، وسألت عما إذا كانوا يتعاونون مع بعضهم وعما إذا كانت وظائفهم مرتبة حسب تسلسل هرمي. وأبدت رغبة في معرفة ما إذا كان للحكومة أي خطط لإعادة إنشاء وزارة التنمية المجتمعية وشؤون المرأة أو هيئة أخرى مماثلة.

٢٩ - السيدة ويدراوغو: قالت إنه من المفيد معرفة ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية شاركت أو لم تشارك في صياغة تقرير زمبابوي الأولي. وسألت عما إذا كانت أي طرائق أخرى غير الترجمة إلى اللغات المحلية قد استخدمت لنشر الاتفاقية في زمبابوي. وأضافت أنه ينبغي تقديم معلومات عن مدى انتشار الأمية بين النساء. وسألت عما إذا كان موظفو الوزارات التقنية المعنيون بتنفيذ المشاريع يتلقون تدريباً مراعيًا لنوع الجنس. وقالت إن اللجنة تود أيضا الحصول على معلومات إضافية بشأن مدونتي الشؤون الشخصية وشؤون الأسرة في زمبابوي.

٣٠ - السيدة هارتونو: أعربت عن أملها في أن يؤدي نقل إدارة شؤون المرأة إلى وزارة الشؤون الوطنية وإيجاد فرص العمل والتعاونيات إلى إعطاء زخم أكبر لأنشطة هذه الإدارة. وأضافت أن الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للمرأة في زمبابوي يبدو أبعد ما يكون عن المثالي، ويبدو أن الأغلبية العظمى من النساء غير واعية بحقوقها. وتساءلت عما إذا كانت قد اقترحت خطوات من أجل زيادة ليس وعي المرأة بحقوقها فحسب وإنما أيضا وعي الرجل بالتزاماته القانونية. وتود اللجنة أيضا الحصول على معلومات بشأن كيفية تأثير الاضطرابات السياسية الحالية في زمبابوي على المرأة والطفل.

٣١ - السيدة ريبيل: قالت إنه ينبغي أن يتاح للجنة نص قانون القضاء على التمييز على أساس الجنس. وأبدت أيضا رغبة في معرفة ما إذا كان القانون يحظر التمييز على أساس الجنس الذي يجيزه من ناحية أخرى القانون العرفي وعما إذا كان يشمل جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وذكرت أن عدم وجود تعريف محدد للتمييز قد لا ييسر تشجيع الإجراءات الإيجابية. ورحبت بتعيين منسقين لقضايا الجنسين كجزء من الآلية الوطنية لتعزيز مساواة المرأة.

٣٢ - وأضافت أن إنشاء مكتب أمين المظالم واقتراح توسيع نطاق ولايته ليشمل التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان كان تطورا إيجابيا. وتساءلت عما إذا كان منصب أمين المظالم لا يزال منوطا بامرأة، ذلك أن هذا الأمر سيشجع النساء على الاستفادة من خدمات المكتب. وقالت إنه من الضروري أن توفر الحكومة للمكتب الموارد الكافية لعمله.

٣٣ - ولاحظت بارتياح أن وحدة شؤون المرأة رعت "مشروع المرأة والقانون" لغرض نشر المعلومات بشأن قانون الأسرة وغيره من القوانين ذات الصلة على الجمهور عموما والنساء بوجه خاص. ويمكن تكملة هذا المشروع بنظام للتدريب قبل التخرج تقوم في إطاره طالبات القانون بتقديم المساعدة القانونية إلى النساء مجانا.

٣٤ - السيدة يانغ - شونغ كيم: شددت على أهمية نشر الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لحماية حقوق المرأة. وأعربت، في هذا الصدد، عن ارتياحها لترجمة الاتفاقية إلى اثنتين من اللغات المحلية لزمبابوي. وسألت عما كان لتعديل الدستور بفرض منع التمييز على أساس نوع الجنس من أثر في الامتثال للقوانين العرفية. وأضافت أنه من المهم معرفة ما أسهمت به المنظمات النسائية في إعداد التقرير. وتود اللجنة أيضا الحصول على معلومات بشأن التزام الحكومة المالي إزاء البرنامج الرامي إلى مكافحة التمييز ضد المرأة، ذلك أن الالتزام السياسي يتجلى عادة من خلال التمويل الكافي لهذه البرامج.

٣٥ - السيدة خافاتيه دي ديوس: رحبت بمشاركة الأفرقة الاستشارية النسائية والمنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير زمبابوي الأولي. وأعربت عن ارتياحها بوجه خاص لأن عددا من المنظمات غير الحكومية أطلعت اللجنة على آرائها بشكل مستقل. وأضافت أنه ينبغي تقديم معلومات إضافية عن سبل تعزيز فعالية برامج الإجراءات الإيجابية؛ والحالة الراهنة للعنف ضد المرأة؛ والممارسات التقليدية والثقافية التي تعوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، النهوض بالمرأة، وعما إذا كانت هناك أي مقاومة من جانب الرجال للسياسات الحكومية المعنية بالمرأة.

٣٦ - السيدة عويج: قالت إن انتشار الزواج العرفي يعني أن المرأة غير محمية بموجب القانون العام. وينبغي أن تبذل حكومة زمبابوي جهودا لتوحيد جميع القوانين بغية جعل تشريعاتها متمشية مع أحكام الاتفاقية. وقالت إن إنشاء مكتب أمين المظالم، وبخاصة تقلد امرأة منصب أمين المظالم، كان خطوة إيجابية صوب النهوض بالمرأة. ومن المفيد معرفة النطاق المضبوط لسلطة أمين المظالم.

٣٧ - السيدة فيرير: طلبت معلومات إضافية عن الشروط التي يحكم بموجبها على الأفعال بأنها لا تشكل تمييزاً على أساس الجنس. وأبدت رغبة في معرفة ما إذا طالبت أي امرأة بالتعويض عن أي ضرر قد تكون قد تعرضت له نتيجة للتمييز. وسألت أيضاً عما إذا كانت الحكومة تنظر في وضع أي مشاريع قوانين جديدة بشأن مساواة المرأة أو إدخال تعديلات على القوانين التمييزية. وفيما يتصل باستحقاقات الأغذية، اقترحت تعزيز الأحكام الخاصة المتعلقة بالمرأة.

٣٨ - السيدة برنارد: قالت إن قانون زمبابوي يعترف بالزيجات العرفية لأغراض تتعلق بمركز الأطفال والوصاية عليهم وحضانتهم وحقوقهم كورثة، ولكن لم يوضع أي حكم بشأن التوزيع العادل للممتلكات الزوجية، وأبدت رغبة في معرفة ما إذا كانت هناك أي خطط لتصحيح هذا الوضع.

٣٩ - السيدة أكار: سألت عما يجري القيام به لمكافحة المواقف والممارسات التقليدية الراسخة التي تضع المرأة في زمبابوي في منزلة دنيا، وعما إذا كان يعاقب على هذه المواقف والممارسات علناً وتكراراً في جميع مستويات المجتمع. وأبدت أيضاً رغبة في معرفة ما إذا كانت هناك حملات لوسائل الإعلام لمكافحة القولية، ولا سيما في المجالات التي تسود فيها هذه القولية. وسألت عما إذا كانت الحكومة مدركة للتكلفة الاجتماعية لإدماج المرأة في القوى العاملة كنتيجة لسياسة التكيف الهيكلي التي تتبعها. وأبدت، في خاتمة كلمتها، رغبة في معرفة مدى ممارسة تعدد الزوجات في زمبابوي، وموقف الحكومة إزاء هذه الممارسة.

المادة ٣

٤٠ - السيدة لين شانغزين: أثنت على حكومة زمبابوي للتدابير التي تتخذها لتحقيق المساواة بين الجنسين. وطلبت معلومات إضافية عن هيكل المنظمات النسائية في زمبابوي وأنشطتها.

المادة ٤

٤١ - السيدة فيرير: استفسرت عن خطط الحكومة لتشجيع المرأة على الترشح للانتخاب في المناصب السياسية. وأبدت بوجه خاص، رغبة في معرفة ما إذا كانت الحكومة تنوي وضع نظام للحصص.

٤٢ - السيدة خافاتيه دي ديوس: قالت إنه ينبغي أن تنظر حكومة زمبابوي في اعتماد سياسات تنطوي على إجراءات إيجابية وتشجع المساواة بين الجنسين. وأبدت رغبة في معرفة ما إذا كان هناك، إلى جانب جامعة زمبابوي، جامعات أو هيئات حكومية أخرى تشجع قبول المرأة عن طريق الإجراءات الإيجابية. وفي ضوء التفاوت المتزايد بين عدد الرجال وعدد النساء في العمل السياسي حثت الحكومة على النظر في وضع نظام للحصص، وكذلك أطر زمنية وأرقام مستهدفة للنهوض بالمرأة. وأضافت أن تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية يمكن أن يساعد على تحسين حالة ربات الأسر العاطلات عن العمل في زمبابوي.

المادة ٥

٤٣ - السيدة رييل: قالت إن ممارسة دفع المهر تصعب تغيير المواقف التقليدية إزاء المرأة، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة تخطط للقضاء على هذه الممارسة. وأضافت أنها علمت من مصادر أخرى أن النساء اللواتي يرتدين ملابس يعتبرها الآخرون غير لائقة يجردن أحياناً من ثيابيهن على مرأى من العموم، واستفسرت عما ما إذا كان هذا الأمر صحيحاً. وطلبت أيضاً معلومات عن العنف المنزلي؛ وأبدت، على وجه الخصوص، رغبة في معرفة ما إذا كانت هناك مآوى متاحة لضحايا العنف المنزلي. وأضافت أن الجهود الرامية إلى الحد من العنف المنزلي ينبغي أن تركز على تغيير سلوك مرتكبي هذا العنف.

٤٤ - السيدة خافاتيه دي ديوس: قالت إن الحكومات مسؤولة عن تهيئة بيئة مؤاتية للقضاء على التمييز والقوالب القائمة على نوع الجنس. وأضافت أنها تلقت من منظمات غير حكومية معلومات عن العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك التجريد من الثياب والاغتصاب والتحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية. وطلبت معلومات عن هذه الأمور، وأبدت رغبة في معرفة كيفية معالجة الحكومة لها. وفيما يتصل بالعنف المنزلي، ذكرت أنه من المهم النظر في أسباب ارتكاب الرجل لأعمال العنف ضد المرأة والأسباب التي تجعل المجتمع يعتبر هذا العنف مقبولا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠